

7426  
قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٣٧

الرببة الطامة : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران توفيق الناطور  
ولالوه .

مختار : عزله . صلاحية مدير الداخلية .

لمدير الداخلية صلاحية لاييقاف المختارين عن وظائفهم لغوهم (المادة ٥٤ من المرسوم  
الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ والمادة الوحيدة من المرسوم الاشتراعي  
رقم ١٠٥ / ل. تاريخ ١٠ آب سنة ١٩٣٣) .

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٣٦ الذي بموجبه  
يطلب شكري يزبك ابطال القرار رقم ٢٣١٠ الصادر في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٦  
من مدير الداخلية القاضي بطرده من وظيفته مختار قرية رحالا .

حيث ان الاعتراض هو مقبول شكلاً .

وحيث ان المعارض يدعي يدعي بان حالة المختارين هي منظمة وفقاً للمادتين ٦ و ٢٨ من قانون ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ .

ولكن حيث ان هاتين المادتين قد تعدلتا فيما يتعلق بكيفية تعيين المختارين بموجب المادة ٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ٣ شباط سنة ١٩٣٠ وان هذه المادة ذاتها لم تعدل انما اكلت بالمادة الوحيدة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥/ل. المؤرخ في ١٠ آب سنة ١٩٣٣ الذي جاء مكملاً للمادة ٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ وان الشارع اظهر رغبته صراحة سواء بالعنوان الذي اعطاه الى المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ ام بنص مادته الوحيدة باضافة تدبير الى التشريع القديم يمنح بموجبه مدير الداخلية السلطة لتوقيف المختارين عن وظائفهم او اجراء عزلهم ، وان القرار المطعون فيه لم يخالف اي نص قانوني ومن جهة اخرى ان ليس هناك اي شرط او صيغة تقييدان مدير الداخلية حينما يستعمل هذا الحق الذي يجب ان يقدر صوابيته مأمور واحد ، وان هذا الاعتراض هو غير وارد .

لهذه الاسباب :

تقرر قبول اعتراض السيد شكري يزبك شكلاً فقط ورده اساساً لعدم ارتكازه على اساس قانوني .